

جريمة الدخول غير المشروع وفقاً للقرار بقانون رقم (10) لعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية

Hacking Crimes in Accordance with Decree No. 10 of the Year 2018 on Palestinian Cybercrimes

Dr. Abdullah Deeb Mahmmoud

Assistant Professor/ Al Istiqlal University/Palestine
abdullahmahmmoud22@gmail.com

د. عبدالله ذيب محمود

أستاذ مساعد/ جامعة الاستقلال/ فلسطين.

ملخص:

أراد توفير أكبر حماية للأنظمة، والشبكات الإلكترونية، وللمعلومات المخزنة عليها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية الاختراق، جرائم الحاسوب، جرائم الانترنت، الدخول غير المشروع، الشبكة الاللكترونية).

Abstract

This study dealt with the hacking crimes of computers and networks in accordance with article 4 of the law No. 10 for the year 2018 on cybercrimes. The Palestinian legislator stipulated that hacking crimes should be considered a planned action, as stated in the first paragraph of the text of Article 4. However, the researcher noted that there is ambiguity in this aspect in the third and fourth paragraph of the text of the said article.

The crime of hacking as defined by the Palestinian legislator is illegal as it is done to delete copy or publish data and information in an unauthorized and illegal way. The Palestinian legislator did not consider that the process of deleting, copying and publishing data is an intentional action and must be treated as hacking.

The researcher addressed hacking crimes in their simple and strict manners. When the perpetrator of such crime is fully aware of what he/she is doing and continues the hacking process of the system or the network, then, his/her action is considered a crime. While on the other hand, if the perpetrator of such crimes is not aware that he/she is hacking a system or a network, his/her action is not considered a crime because he/she did not continue what he/she is doing as stated in the first paragraph of Article 4 of the new Palestinian law. In it, the legislator mentioned that the perpetrator of these crimes is aware and he/she knows that he/she is hacking the system.

One of the findings that the researcher has reached is that a crime is committed when the user oversteps his/her specific clearance, or accesses others' data, or exceeds the time allocated for access. This is all due to the work of the legislator, to draft a

تناولت الدراسة جريمة الدخول غير المشروع للحاسوب أو الشبكات الإلكترونية وفقاً للمادة الرابعة من القرار بقانون (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية حيث أشرت المشرع الفلسطيني لقيام جريمة الدخول غير المشروع أن يكون النشاط المتعلق بها عمدياً، إلا أن الباحث لاحظ أن هناك غموضاً في هذا الجانب في الفقرة الثالثة والرابعة من نص هذه المادة.

فجريمة الاختراق، أو جريمة الدخول غير المصرح به بصورتها المشددة كما عرفها المشرع الفلسطيني، تقوم عند الدخول غير المشروع لأجهزة الحاسوب أو الشبكة الإلكترونية بطريقة غير مشروعة من أجل حذف البيانات والمعلومات، أو نسخها أو نشرها، وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني أغفل أن الحذف أو النسخ أو النشر يجب أن يكون عمدياً كما هو الدخول غير المشروع.

هذا وقد تناول الباحث في المطلب الأول جنحة الدخول غير المصرح بصورتها البسيطة، أما المطلب الثاني فتحدث عن الدخول غير المصرح بصورته المشددة؛ حيث إن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفر العلم لدى المستخدم بأن دخوله غير مشروع، فإذا علم بعد دخوله، واستمر بالدخول، فإن الجريمة تقوم من لحظة علمه بالدخول غير المشروع بشرط استمراره بالبقاء على النظام أو الشبكة المعلوماتية، أما إذا قام بالدخول غير المشروع دون علمه بأن دخوله غير مشروع، وانتهى عمله على النظام، أو على الشبكة وبعد انتهاء النشاط علم أن دخوله كان غير مشروع فلا تقوم الجريمة؛ لأن الفعل أو النشاط قد أنتهى، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون الفلسطيني الجديد، إذ أورد المشرع في الفقرة المذكورة (أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك)، والاستمرار بالتواجد المقصود به، التواجد في الموقع الإلكتروني أو النظام بعد علمه بأن دخوله غير مشروع.

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن تجاوز المستخدم التصريح الخاص بالدخول، أو بالاطلاع على بيانات أخرى، أو قام بالموكوث أكثر من المدة المحددة في تصريح الدخول مع علمه بذلك، فإن الجريمة في تلك الحالة تعتبر قائمة والعلة من ذلك أن المشرع

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في عدم وضوح الطبيعة القانونية لجريمة الدخول غير المشروع، وخصوصاً أن المشرع الفلسطيني تناول نصوصاً عامة في التجريم في المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، فالدخول غير المشروع الذي ترتب عليه حذف البيانات والمعلومات أو نسخها أو نشرها قد شابه غموض، وهو أن المشرع الفلسطيني قد أغفل أن الحذف، أو النسخ، أو النشر يجب أن يكون عمدياً كما هو الدخول غير المشروع.

أسئلة الدراسة

ستحاول الدراسة الاجابة عن السؤال الآتي:

هل شاب نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية غموضاً فيما يتعلق بالتجريم في الفقرة الثالثة والرابعة من نص هذه المادة؟ وخصوصاً أن المشرع الفلسطيني لم يذكر أن حذف البيانات، أو المعلومات، أو نسخها، أو نشرها يجب أن يكون عمدياً، على عكس التشريعات الأخرى، وما هي الطبيعة القانونية لجريمة الدخول غير المشروع؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تحليل الطبيعة القانونية لجريمة الدخول غير المصرح عبر شبكة الانترنت، ومحاولة الاجابة عن التساؤل المتعلق بجريمة الدخول غير المصرح. وهو هل شاب المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 والمتعلقة بالدخول غير المصرح. عيب بأن ترك نص التجريم في الفقرة الثالثة والرابعة عاماً دون أن يكون هناك قصد حنائي خاص؟

منهج الدراسة

اتباع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

law that provides more security measures for protecting the systems, networks and data.

Keywords: *Hacking Crimes, Networks, Cybercrimes.*

مقدمة

كانت فلسطين في الماضي تعاني فراغاً تشريعياً فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، وهو ما كان يؤدي الى إفلات العديد من المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الإلكترونية من العقاب؛ بسبب عدم تجريم الكثير من الافعال الضارة التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء، ففي بعض الاحيان كان يتم اللجوء الى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهو قانون تقليدي لا يعالج الجرائم الإلكترونية. وبحاجة الى كثير من التعديلات من أجل مواكبة التطورات المتسارعة، سواء على الصعيد التكنولوجي أو الاقتصادي، كما أن النيابة العامة الفلسطينية وهي صاحبة سلطة الاتهام والتحقيق كانت في بعض الاحيان تأخذ بقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطينية رقم (3) لسنة 1996، وهو قانون يعالج الجرائم الواقعة على الاتصالات، وهذا القانون لا يعالج الجرائم الإلكترونية، كما أنه بحاجة الى بعض التعديلات، وذلك بسبب التطورات التقنية في مجالات الاتصالات والتواصل، وبقي الوضع على ذلك الحال الى أن صدر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية (1)، وهو ما يعتبر نقلة نوعية في سبيل ملاحقة المجرمين الذين كانوا يستغلون الفراغ التشريعي لارتكاب جرائمهم عبر الفضاء الإلكتروني.

أهمية الدراسة

تعد جريمة الدخول غير المشروع من الجرائم التي تشكل خطراً على الفرد والمجتمع على حد سواء، فهذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي أفرد لها المشرع الفلسطيني.. عقاباً في المادة الرابعة من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وعليه كانت هناك حاجة ماسة للكشف عن إرادة المشرع حول هذا النص القانوني المتعلق بجريمة الدخول غير المشروع، وهل هناك حاجة لتعديل هذا النص بما يحقق الردع العام والخاص، وبما يتوافق مع مقتضيات العدالة؟

خطة الدراسة:

قسم الباحث الدراسة كما يأتي:

المطلب الأول: جنحة الدخول غير المشروع بصورتها البسيطة.

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثاني: الدخول غير المشروع من أجل حذف، أو

نشر، أو نسخ بيانات، أو معلومات النظام المعلوماتي

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المطلب الأول: جنحة الدخول غير المشروع بصورتها البسيطة .

يعتبر الدخول غير المشروع (2) الى النظام، أو الشبكة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الفلسطيني في القانون الجديد، فالدخول الى النظام أو الشبكة المعلوماتية المقصود به مجرد الاطلاع دون حذف البيانات والمعلومات (3) أو نسخ، أو اضافة، أو نشر، أو تعديل أي بيانات، أو معلومات، بل تقوم هذه الجريمة بمجرد الاطلاع.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي، السلوك، أو النشاط الذي يؤدي الى وقوع النتيجة الجرمية مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة(4)، وعليه فقد نصت المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطينية الجديد رقم (10) لسنة 2018 على أنه "

1. كل من دخل عمداً دون وجه حق بأية وسيلة موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً، أو شبكة إلكترونية، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد على ألف دينار أردني' أو بالعقوبتين كليهما."

ويلاحظ من الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع الفلسطيني جرم مجرد الدخول، أو الإطلاع على أي نظام، أو معلومات الكترونية، وبالتالي توسع المشرع الفلسطيني بمفهوم الفعل، أو النشاط، أو الوسيلة؛ حيث أورد المشرع في الفقرة الأولى بأن الدخول ممكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ومعنى ذلك أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للدخول . إلى النظام (5) أو الشبكة الإلكترونية، مع الإشارة إلى أن المشرع أشتراط لاعتبار الدخول غير المشروع فعل مجرم العلم، والمقصود بالعلم أن يعلم المستخدم أن دخول الى النظام أو الموقع الإلكتروني أو الشبكة الإلكترونية غير مشروع (6).

وقد عرف القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 في المادة الأولى منه الشبكة المعلوماتية على أنها: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات، وتبادلها بما في ذلك الشبكات الخاصة، أو العامة، أو الشبكة العالمية (الانترنت)، كما عرف القانون الجديد في المادة الأولى منه الموقع الإلكتروني بأنه: مكان إتاحة المعلومات، أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد.

وتجدر الإشارة الى أن هناك حاجة لاستخدام برامج (7) من أجل الدخول غير المصرح في بعض الاحيان(8) ، مع الإشارة الى أن المشرع الفلسطيني توسع في هذا الشأن: بحيث أشار إلى لفظ (أي وسيلة) وبالتالي جاء النص شاملاً لجميع الوسائل التي يمكن من خلالها الدخول غير المصرح (9)، والدخول غير المصرح به حسب ما تناوله المشرع الفلسطيني في المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية هو الاختراق، الذي عرفه المشرع الفلسطيني في المادة المذكورة بأنه الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات، أو الشبكة الإلكترونية، وعلى ما يبدو فإن المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح الاختراق في المادة (1) ومن ثم عاد واستخدم مصطلح الدخول غير المشروع في المادة (4) وهو يحمل نفس المعنى حسب تعريف مفهوم الاختراق .

هذا وتوسع المشرع بمحل الجريمة؛ بحيث إن طبيعة النشاط قد تقع على موقع الكتروني أو على نظام إلكتروني، أو على الشبكة الإلكترونية، وبالتالي حاول المشرع تجريم النشاط المتمثل بالدخول غير المشروع، أو المصرح به الى النظام، أو الشبكة، أو الموقع الإلكتروني، أما في الحالة التي يكون فيها الدخول مشروعاً، كأن يكون الموظف المختص أو المستخدم المسؤول هو من قام بالدخول الى النظام أو الموقع الإلكتروني، ففي هذه الحالة لا تقوم

النظام، أو على الشبكة، وبعد انتهاء النشاط علم أن دخوله كان غير مشروع، فلا تقوم الجريمة؛ لأن الفعل، أو النشاط قد انتهى، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون الفلسطيني الجديد، إذ أورد المشرع في الفقرة المذكورة (أو أستمر في التواجد بها بعد علمه بذلك)، والاستمرار بالتواجد المقصود به، التواجد في الموقع الإلكتروني، أو النظام بعد علمه بأن دخوله غير مشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن تجاوز المستخدم التصريح الخاص بالدخول، أو بالاطلاع على بيانات أخرى، أو قام بالموث أكثر من المدة المحددة في تصريح الدخول مع علمه بذلك، فإن الجريمة في تلك الحالة تعد قائمة والعلة من ذلك أن المشرع أراد توفير أكبر حماية للأنظمة والشبكات الإلكترونية وللمعلومات المخزنة عليها. ويلاحظ مما سبق أن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة تتكون من نشاط إجرامي يتمثل في ثلاث حالات، الأولى: الدخول غير المشروع دون وجه حق إلى الموقع، أو الشبكة الإلكترونية، والحالة الثانية: تجاوز الدخول المصرح به كموظف، أو بناء على قرار إداري، أو رخصة، أو موافقة خطية، أو شفوية، أو استمرار في التواجد بالدخول بهذه المواقع بعد علمه أنه محظور عليه الدخول إلى هذا الموقع، ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني تحدث عن جنحة الدخول غير المشروع والمعاقب عليه بالحبس، والحبس حسب ما عرفته المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وهو وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح ما بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.

كذلك تجدر الإشارة إلى النتيجة الجرمية في هذه الجريمة التي تدل على أنها خطيرة وليس نتيجة ضارة، بمعنى أن المشرع حاول من التجريم، حماية النظام المحمي بكلمة مرور، أو جدار حماية، فعند الاعتداء على هذا النظام من خلال اجتيازه فإن الجريمة تصبح قائمة حتى وإن لم ينجح الجاني من الوصول إلى المعلومات، أو البيانات.

الظرف المشدد في جريمة الدخول غير المشروع:

أشار المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون الجديد إلى أنه في حال كان محل الجريمة بيانات حكومية فإن العقوبة تشدد؛ حيث أورد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأنه (2). إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة على البيانات الحكومية يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة

أي جريمة بل يعتبر الفعل مشروعاً؛ حيث إن الدخول المشروع تم بناء على إذن مسبق.

ويلاحظ أن المشرع جرم بعض الأفعال التحضيرية التي تعد بحد ذاتها جريمة، وأبرز هذه الأفعال حيازة برامج اختراق، وهو ما جاء في المادة (26) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 التي تنص على ما يأتي " كل من حاز بغرض الاستخدام جهازاً أو برنامجاً، أو أي بيانات إلكترونية معدة، أو كلمة سر، أو ترميز دخول، أو قدمها، أو انتجها، أو وزعها، أو استوردها، أو صدرها، أو روج لها، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

ويلاحظ أن حيازة برامج للدخول غير المشروع يعد من الجنايات، بينما جريمة الدخول غير المصرح هو من الجنح، لكن هل يتصور وقوع جريمة الدخول غير المشروع دون استخدام برامج اختراق؟ وهنا يمكننا القول إن أغلب جرائم الدخول غير المشروع بدون برامج اختراق كحالة الموظف الذي يترك حاسوبه مفتوحاً، ومن ثم يقوم شخص آخر غير مصرح له الاطلاع على هذا الجهاز بالدخول إلى جهاز الحاسوب الخاص بذلك الموظف، وهنا كان على المشرع الفلسطيني التمييز بين إذا كان الدخول غير المشروع تم من خلال برامج اختراق أم لا، وكان الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن يشدد من عقوبة الدخول غير المشروع؛ بحيث لا تكون هذه الجريمة من الجنح، وذلك كونه شدد من العمل التحضيري المؤدي إلى الدخول غير المشروع، كحيازة برامج الاختراق، وعده من الجنايات، حتى لا يتحقق الاختراق، فكان من الأولى أن يشدد أيضاً من جريمة الدخول غير المشروع كسلوك لاحق لحيازة برنامج الاختراق.

لكن ماذا لو تم الدخول غير المشروع إلى النظام الإلكتروني دون توافر العلم في البداية لدى المستخدم بأن دخوله غير مشروع؛ ولكن بعد فترة زمنية علم المستخدم بأن دخوله غير مشروع على النظام، أو الشبكة الإلكترونية ولكنه استمر بالدخول؟

أجاب المشرع الفلسطيني عن هذا التساؤل؛ حيث أورد إن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر العلم لدى المستخدم بأن دخوله غير مشروع، فإذا علم بعد دخوله واستمر بالدخول، فتقوم الجريمة من لحظة علمه بالدخول غير المشروع بشرط أن يكون قد استمر بالبقاء على النظام، أو الشبكة المعلوماتية، أما إذا قام بالدخول غير المشروع دون علمه بأن دخوله غير مشروع، وأنتهى عمله على

شهور، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما".
ويلاحظ من الفقرة الأولى أن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة عقوبة الحبس في نص المادة (4)؛ حيث كان يفضل على المشرع الفلسطيني أن يحدد عقوبة الحبس بشكل واضح وصريح، لكن المشرع ترك هذا المفهوم لنص المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بان جعل الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات. وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ من الفقرة الثانية من نص المادة الرابعة من القانون الجديد أن المشرع حاول التشدد في العقاب اذا وقعت الجريمة على بيانات حكومية، أي تم الدخول غير المشروع إلى بيانات حكومية، كما ويلاحظ أن العقوبة قد تكون الحبس، أو الغرامة، حيث أن هناك حد أدنى وهو مائتي دينار و حد أعلى يصل الى الف دينار، وأن هناك سلطة تقديرية تعود لقاضي محكمة الموضوع، وهو قاضي محكمة الصلح في تحديد مقدار الغرامة، مع الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي أن يجمع ما بين عقوبتي الحبس والغرامة، كما ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني تشدد في العقاب في حالة كان الدخول غير المشروع إلى بيانات حكومية بحيث لا تقل العقوبة عن ستة اشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما .

المطلب الثاني: جريمة الدخول غير المشروع من أجل حذف، أو نشر، أو نسخ بيانات، أو معلومات

1. يعدّ الدخول العمدي غير مشروع للجاني إذا تم بأي وسيلة إلى موقع الكتروني، أو نظام، أو شبكة إلكترونية، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه، وترتب على ذلك الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين، أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياتها، أو شغل عنوانه، أو تصميماته، أو طريقة استخدامه، أو أنتحال شخصية مالكة أو القائم على إدارته، وهو ما نصت عليه المادة (4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 " 3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات، أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو

شهور، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما".
وقد حدد القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 في المادة الأولى منه البيانات الحكومية بأنها : ما يشمل على بيانات الدولة، والهيئات، والمؤسسات العامة، أو الشركات التابعة لها. ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد فرق ما بين جريمة الدخول بصورتها البسيطة، إذا كان محل الجريمة بيانات، أو معلومات شخصية؛ حيث تكون العقوبة من أسبوع إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة من مئتي دينار إلى ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً، و جريمة الدخول غير المشروع التي تستهدف بيانات، أو معلومات حكومية التي تكون فيها العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة دينار إلى ألفي دينار، أو بكلتا العقوبتين، ويلاحظ هنا أن المشرع الفلسطيني قد أعطى القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة سواء أكانت الحبس أم الغرامة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

1. تعد جريمة الدخول غير المشروع الى شبكة الانترنت من الجرائم العمدية التي يلزم توفر القصد الجنائي العام فيها، والقصد الجنائي العام يقسم الى قسمين: العلم، والارادة (10)، والمقصود بالعلم هو: العلم بالقانون هو مفترض، والعلم بالوقائع؛ أما الارادة فهو اتجاه نية الجاني نحو احداث الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية، وبالتالي فإن جريمة الدخول غير المشروع بصورتها البسيطة لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، بل يكفي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه ارادة الفاعل الى الدخول عمداً دون وجه حق بأية وسيلة موقعاً الكترونياً، أو نظاماً، أو شبكة إلكترونية، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك .

هذا ونصت المادة 4 من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني الجديد رقم (10) لسنة 2018 على أنه "1: كل من دخل عمداً دون وجه حق بأية وسيلة موقعاً الكترونياً، أو نظاماً، أو شبكة إلكترونية، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على الف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة

- أولاً: جنحة الدخول غير المشروع من أجل حذف، أو نشر، أو نسخ بيانات، أو معلومات.

اعتبر المشرع الفلسطيني أن الدخول غير المشروع الذي يترتب عليه إلغاء بيانات، أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي (11)، أو حذفها أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياتها، أو شغل عنوانه أو تصميماته، أو طريقة استخدامه، أو أنتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، من الجنايات التي تخضع لاختصاص محكمة البداية في فلسطين.

وعليه يلاحظ أن المشرع الفلسطيني توسع بالحديث عن طبيعة النشاط الواقع على البيانات والمعلومات من حيث الحذف، والنسخ والنشر أو التعديل، أو أنتحال شخصية المالك، حيث أعتبر المشرع أن هذه الجرائم من الجنح، ويلاحظ هنا أنه تم التمييز ما بين الدخول غير المشروع المجرد من النسخ، أو الحذف، أو التعديل، وما بين الدخول غير المشروع الذي يهدف إلى الحذف، أو النسخ أو التعديل أو غير ذلك من الأنشطة التي جرمها المشرع الفلسطيني.

- ثانياً: جناية الدخول غير المشروع من أجل حذف، أو نشر، أو نسخ بيانات، أو معلومات حكومية.

تشدد المشرع الفلسطيني بالعقوبة إذا نتج عن الدخول غير المصرح نسخ، أو حذف، أو تعديل أو نشر لبيانات حكومية، والعلّة من ذلك خطورة هذه الجرائم على الأمن العام في الدولة، وعلى النظام العام داخل المجتمع (12).

ويلاحظ أن الطبيعة القانونية للأفعال الواردة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (4) من القانون الجديد تشكل في جوهرها جنحاً تشدد المشرع فيها في بعضها لكنها لم يخرج عن الحبس؛ حيث كان الحد الأعلى هو الحبس لمدة ثلاث سنوات على أبعد تقدير، وهو ما يشكل مشكلة تشريعية؛ بحيث كان أولى على المشرع الفلسطيني أن يتشدد في حماية البيانات الشخصية والمعلومات الإلكترونية في حال الحذف، والإلغاء أسوة في البيانات الحكومية التي تشدد في حمايتها المشرع، وفرض عقوبات رادعة قد تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات.

نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياتها، أو شغل عنوانه، أو تصميماته، أو طريقة استخدامه، أو أنتحال شخصية مالكه، أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن الف دينار، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

2. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ويلاحظ أن هذا الفعل يعتبر من الجنايات التي تشدد المشرع الفلسطيني بها، وذلك لخطورة النتيجة الجرمية المترتبة على تلك الأفعال، ولكن يشترط لقيام هذه الجريمة، قيام كل من الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

فرق المشرع الفلسطيني ما بين البيانات والمعلومات الإلكترونية؛ حيث تناول القانون الفلسطيني الجديد في المادة الأولى منه كل من البيانات الإلكترونية، والمعلومات الإلكترونية؛ فقد عرف البيانات الإلكترونية على أنها: ما يمكن تخزينه، أو معالجته، أو أنشاؤه، أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة، أو الصور، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها.

أما المعلومات الإلكترونية فقد عرفها القانون الجديد على أنها: أية معلومات يمكن تخزينها، ومعالجتها، وتوريدها، ونقلها بوسائل تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة، أو الصور، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني فرق بين الفقرة الثالثة، والرابعة في المادة (4) ما بين البيانات والمعلومات الإلكترونية محل الاعتداء، فإذا كانت معلومات، وبيانات عادية، فإن الجريمة تعدّ جنحة وتكون عقوبتها الحبس أو الغرامة، أو بكلتا العقوبتين، أما إذا كانت البيانات والمعلومات محل الاعتداء حكومية فإن الجريمة تكون جنائية، وتكون عقوبتها السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو بالغرامة، أو بكلتا العقوبتين.

وتجدر الإشارة أن لفظ الموظف يشمل الشخص الذي يعمل في القطاع العام، والخاص، أو يعمل في المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المحلية والأهلية، أو الجمعيات أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وهو ما تناولته المادة الأولى من قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، إلا أنه يؤخذ على هذا النص أنه لم يفرق بشكل دقيق ما بين القطاع الخاص والعام، ومع ذلك يلاحظ أن المشرع الفلسطيني عاقب الشخص الذي قام بالدخول الى النظام الإلكتروني من الاشخاص المصرح لهم، لكنه قام باستغلال هذا الدخول من أجل القيام بالحذف، أو التعديل، أو النسخ، أو النشر، أو سهل لغيره بالأنشطة السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار أردني، ولا تزيد عن عشرين الف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما،

أما اذا كان صفة الفاعل من مزودي الخدمة. الذي عرفه المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الجرائم الإلكترونية الجديد بأنه: أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة، أو تخزين، أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أية خدمة الكترونية، أو مستخدم هذه الخدمة.

حيث إن المشرع تشدد في العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما؛ حيث يلاحظ أن تكييف التهمة يصبح من الجنيات، وبالتالي يكون الاختصاص لمحكمة البداية .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي في هذه الجريمة من الاركان المهمة لقيام المسؤولية الجزائية، فهذه الجريمة لا تقوم الا عمدية، لكن يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد تشدد في العقاب إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات، أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين، أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياتها، أو شغل عنوانه، أو تصميماته، أو طريقة استخدامه، أو أنتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، فهذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي

وتجدر الإشارة الى أن الدخول غير المصرح قد يتخذ شكل الاختراق؛ حيث عرف المشرع الفلسطيني الإختراق في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 في المادة الأولى منه بأنه: الدخول غير المصرح به، أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة المعلوماتية(12).

هذا ويلاحظ من نص المادة (4/ الفقرة 4) من القرار رقم (10) لسنة 2018 أن العقوبات المفروضة على جنائية الدخول غير المشروع بقصد حذف، أو نشر معلومات حكومية تتعلق بالسجن المادة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار اردني، ولا تزيد عن خمسة الاف دينار أردني، وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يعط سلطة تقديرية للقاضي؛ بحيث يختار السجن أو الغرامة كما فعل في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة اربعة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، كما أنه عرف السجن في المادة (1) من القرار بقانون بأنه (وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة)، ويستنتج أن الحد الأدنى لعقوبة السجن ثلاث سنوات والحد الأعلى هو خمس سنوات، لكن قد يثور التساؤل التالي ماذا لو كان الجاني من الاشخاص المصرح لهم بالدخول الى النظام الإلكتروني وقام بالحذف أو الإتلاف أو تعديل بيانات ومعلومات الكترونية ؟؟

أجاب المشرع الفلسطيني على هذا التساؤل في المادة (27) من القانون الفلسطيني الجديد، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي "

1. كل موظف ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون مستغلاً صلاحياته وسلطاته أثناء تأدية عمله، أو بسببها، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار أردني، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.
2. كل من ارتكب من موظفي مزودي الخدمة، أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون أثناء تأدية عمله، أو بسببها، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

الإلكتروني، بينما القصد الجنائي الخاص يتصور في نية الجاني للوصول الى حذف المعلومات، أو نسخها، أو تدمير النظام، أو غير ذلك من الانشطة المجرمة(14).

هذا ونصت المادة (4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 " 3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات، أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرراً بالمستخدمين، أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياتها، أو شغل عنوانه أو تصميماته، أو طريقة استخدامه، أو أنتحال شخصية مالكه، أو القائم على إدارته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

وإذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاث الاف دينار أردني، ولا تزيد على خمس آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. "

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الفلسطيني اعتبر جنائية الدخول غير المشروع من أجل حذف، أو نشر، أو نسخ، أو تعديل بيانات، أو معلومات النظام المعلوماتي من الجرائم الخطيرة؛ حيث عاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً؛ حيث تختص في نظر هذه الجرائم محكمة البداية في فلسطين.

ويلاحظ من القانون الجديد أن المشرع الفلسطيني أنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية (15)، وجعل له صفة الضابطة القضائية؛ حيث تتولى النيابة العامة الاشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه.

الختامة

جرم المشرع الفلسطيني مجرد الدخول غير المشروع أو غير المصرح به إلى الموقع الإلكتروني، أو النظام الإلكتروني، أو الشبكة الإلكترونية؛ حيث يعتبر الدخول غير المصرح به للنظام أو الشبكة الإلكترونية يعتبر جريمة يعاقب عليها المشرع الفلسطيني،

العام، الذي يقسم الى قسمين: العلم، والارادة، والمقصود بالعلم هو العلم بالقانون، هو مفترض، والعلم بالوقائع؛ أما الارادة فهو اتجاه نية الجاني نحو إحداث الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص على ضرورة . توافر قصد جنائي خاص، بل اعتبر أن الحذف، والإتلاف، والنشر، والنسخ وغيرها من صور هذه الجريمة هي ظرفاً مشدداً للعقاب على الفاعل، ولكن ماذا لو كانت نية الفاعل الذي قام بالدخول غير المصرح غير متوجهة نحو النشر، أو الحذف، أو النسخ في البيانات والمعلومات؛ ولكن حدث لسبب خارج عن ارادته حذف بعض المعلومات، فهنا وكأننا نصبح أمام جريمة عمدية في حالة الدخول . غير المصرح البسيط، أما حذف . البيانات وإتلافها ونسخها، وغيرها من الصور يمكن أن تقوم بصورة غير عمدية، وبالتالي كان يفضل على المشرع أن يقول (إذا قصد الفاعل من الدخول غير المصرح إلغاء بيانات، أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرراً بالمستخدمين، أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياتها، أو شغل عنوانه، أو تصميماته، أو طريقة استخدامه، أو أنتحال شخصية مالكه، أو القائم على إدارته)، بمعنى أن يشترط قصد جنائي خاص، والمتمثل في الصور السابقة وذلك كشرط لقيام الجريمة، وفي هذه الحالة قد يعاقب على الشروع كجريمة تامة في حالة أتم الجاني الدخول غير المصرح بهدف الحذف، أو النسخ، أو غيرها من الصور، أم لم يتم؛ لكنه لم يستطع القيام بالحذف، أو النسخ إلا أن الجريمة تبقى قائمة بسبب . توافر القصد الجنائي الخاص الذي يظهر نية الجاني من أن دخوله غير المصرح إلى النظام الإلكتروني كان بهدف النسخ، أو الحذف أو التعديل أو غيرها من الصور، وبالتالي نكون أمام جريمة عمدية مكتملة الاركان.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الفلسطيني قد تجاهل ضرورة قيام القصد الجنائي الخاص كشرط لقيام التجريم، وجعله ضرفاً مشدداً دون ان يوضح ماهية هذا الظرف، وهل هو عمدي أم لا، على عكس كثير من التشريعات وبرزها قانون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم (27) لسنة 2015. الذي نص في المادة الثالثة وحتى المادة السادسة على أن الركن المعنوي في جريمة الدخول غير المصرح يقوم على الركنين العام والخاص، بمعنى أن القصد الجنائي العام يتلخص في نية الدخول . غير المشروع إلى النظام

3. إن تجاوز المستخدم التصريح الخاص بالدخول، أو بالاطلاع على بيانات اخرى، أو قام بالمكوث أكثر من المدة المحددة في تصريح الدخول مع علمه بذلك، فإن الجريمة في تلك الحالة تعتبر قائمة والعلة من ذلك أن المشرع أراد توفير أكبر حماية لأنظمة والشبكات الإلكترونية وللمعلومات المخزنة عليها.

4. لفظ الموظف يشمل الشخص الذي يعمل في القطاع العام، والخاص أو يعمل في المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المحلية والأهلية، أو الجمعيات أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة وهو ما تناولته المادة الأولى من قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، إلا أنه يؤخذ على هذا النص أنه لم يفرق بشكل دقيق ما بين القطاع الخاص والعام، ومع ذلك يلاحظ أن المشرع الفلسطيني عاقب الشخص الذي قام بالدخول إلى النظام الإلكتروني من الأشخاص المصرح لهم، لكنه قام باستغلال هذا الدخول من أجل القيام بالحذف، أو التعديل، أو النسخ، أو النشر، أو سهل لغيره بالأنشطة السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار أردني، ولا تزيد عن عشرين الف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما،

5. اعتبر المشرع الفلسطيني جناية الدخول غير المشروع من أجل حذف، أو نشر، أو نسخ، أو تعديل بيانات، أو معلومات النظام المعلوماتي الحكومية من الجرائم الخطيرة؛ حيث عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني؛ حيث تختص في نظر هذه الجرائم محكمة البداية في فلسطين، ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد قيد سلطة القاضي ولم يتوسع بها كما فعل في الفقرات (1،2،3) من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 .

ثانياً: التوصيات

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص على ضرورة توافر قصد جنائي خاص في المادة الرابعة من القانون الفلسطيني، بل اعتبر أن الحذف، والإتلاف، والنشر، والنسخ، وغيرها من صور هذه الجريمة، هي ظروف مشددة لتشديد العقاب على الفاعل، ولكن ماذا لو كانت نية الفاعل الذي قام بالدخول غير المصرح غير متوجهة نحو النشر، أو الحذف، أو النسخ في البيانات والمعلومات،

فالدخول المشروع هو الذي يكون من قبل المستخدم المالك، أو المسؤول عن هذا النظام، أو الموقع أو الشبكة الإلكترونية، أو الشخص المصرح له من قبل المستخدم المالك أو المسؤول عن النظام أو الشبكة المعلوماتية.

هذا وقد يتم السماح للشخص بأن يدخل للنظام، أو الشبكة لكن قد يتجاوز الاذن المسموح به، به وهنا تقوم الجريمة ايضاً بمجرد تجاوز الدخول المصرح به، كان يكون مسموح له الدخول الى النظام لفترة زمنية محددة ويتجاوز المستخدم هذه الفترة الزمنية فهنا نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون .

أولاً: النتائج

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج التي توصل اليها الباحث، والتي تتعلق بجريمة الدخول غير المصرح وهي على النحو التالي :

1. ميز المشرع بين جريمة الدخول غير المشروع بصورتها البسيطة وجريمة الدخول غير المشروع بصورتها المشددة، فالدخول غير المصرح بصورته البسيطة يتعلق فقط بالاعتداء على النظام، أو الشبكة محل الحماية، بينما جريمة الدخول الغير مشروع بصورتها المشددة تهدف إلى حذف المعلومات أو سرقتها أو غير ذلك من الوسائل، وبالتالي حاول المشرع التشدد في العقاب.

2. لا تقوم جريمة الدخول غير المصرح الا . بتوافر العلم لدى المستخدم بأن دخوله غير مشروع، فإذا علم بعد دخوله واستمر بالدخول، فتقوم الجريمة من لحظة علمه بالدخول غير المشروع بشرط أن يكون استمر بالبقاء على النظام، أو الشبكة المعلوماتية، أما إذا قام بالدخول غير المشروع دون علمه بأن دخوله غير مشروع، وأنهى عمله على النظام، أو على الشبكة، وبعد إنتهاء النشاط علم أن دخوله كان غير مشروع، فلا تقوم الجريمة؛ لأن الفعل أو النشاط قد انتهى، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون الفلسطيني الجديد، إذ أورد المشرع في الفقرة المذكورة (أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك)، والاستمرار بالتواجد المقصود به، التواجد في الموقع الإلكتروني أو النظام بعد علمه بأن دخوله غير مشروع.

5. عبدالله الغامدي: جرائم الانترنت، ط1، دار الكتاب الجامعي، السعودية، 2017.
6. محمد علي سكيكر: الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، ط1، كتاب الجمهورية، مصر، 2010.
7. لينا جمال محمد: الجرائم الإلكترونية، ط1، دار خالد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
8. عبدالعال الديري ومحمد صادق اسماعيل: الجرائم المعلوماتية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.
9. محمد الجبور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار وائل، عمان، 2012.
10. محمد نجيب حسني: النظرية العامة في القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1971.
11. محمد الدسوقي: الحماية الجنائية لسرية المعلومات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
12. نائلة قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
13. هيثم عبدالرحمن البقلي: الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
14. غادة نصار: الجرائم الإلكترونية، ط1، دراسات في الاعلام، مصر، 2017.

ولكن حدث لسبب خارج عن ارادته حذف بعض المعلومات، فهنا وكاننا نصبح امام جريمة عمدية في حالة الدخول الغير المصرح البسيط، أما حذف البيانات وإتلافها ونسخها، وغيرها من الصور يمكن أن تقوم بصورة غير عمدية، وبالتالي كان يفضل على المشرع أن يقول إن إذا قصد الفاعل من الدخول غير المصرح إلغاء بيانات، أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو إلحاق ضرراً بالمستخدمين، أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياتها، أو شغل عنوانه، أو تصميماته، أو طريقة استخدامه، أو إنتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، بمعنى أن يشترط قصد جنائي خاص والمتمثل في الصور السابقة، وذلك كشرط لقيام الجريمة، وفي هذه الحالة قد يعاقب على الشروع كجريمة تامة في حالة أتم الجاني الدخول غير المصرح بهدف الحذف، أو النسخ أو غيرها من الصور، أم لم يتم؛ لكنه لم يستطع القيام بالحذف، أو النسخ، إلا أن الجريمة تبقى قائمة بسبب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يظهر نية الجاني من أن دخوله غير المصرح الى النظام الإلكتروني كان بهدف النسخ، أو الحذف، أو التعديل، أو غيرها من الصور، وبالتالي نكون أمام جريمة عمدية مكتملة الأركان.

هذا ويلاحظ أن حيازة برامج للدخول غير المشروع يعتبر من الجنائيات، بينما جريمة الدخول غير المصرح في أغلب حالاتها هي من الجنح، وهنا كان على المشرع الفلسطيني التمييز اذا كان الدخول غير المشروع تم من خلال برامج اختراق أم لا، وكان الأجدر على المشرع أن يشدد من عقوبة الدخول الغير مشروع؛ بحيث لا تكون هذه الجريمة من الجنح لأنه شدد من العمل التحضيري المؤدي إلى الدخول غير المشروع، كحيازة برامج الاختراق، فكان من الأولى أن يشدد أيضا من الدخول غير المشروع.

المصادر والمراجع :

1. القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم المعلوماتية.
2. قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم (27) لسنة 2015.
3. جميل عبدالباقي الصغير: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
4. خالد ممدوح ابراهيم: الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.